منهما مفردا بالفعل كقوله تعالى لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا وقوله لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما ويقول ما أكلت خبزا ولا لحما أفرد كل واحد بالنفي فكأنه قال واﷲ لا أكلمك يوما ثم قال واﷲ لا أكلمك يومين ومدة اليمين تراعى من حين العقد والعقدان وجدا في يوم واحد فصارت مدة الأولى والثانية من حين حلف وانقضاء مدة اليمين بمضي اليوم الثاني فلا يحنث بما وراءه .

وليس كذلك إذا قال يوما ويومين لأنه عطف اليومين على الواحد بحرف الجمع ولا يكون كالمفرد كل واحد منهما بالنفي فكان بالكلام حانثا .

323 - لو أن رجلا قال عبدي حر إن فارقتك حتى استوفى مالي عليك وله عليه مائة درهم فأوفاه مائة درهم ثم افترقا فوجدها زيوفا أو بهرجة أو استحقت من يده فقد استوفاها وبر في يمينه .

وإن وجدها ستوقة أو رصاصا حنث .

والفرق أن الزيوف من جنس الدراهم وهو ما زيفه بيت المال ولو وتجوز به جاز وكذلك البهرجة والمستحق يدخلان في القضاء بدليل أن صاحبه لو تجوز به يجوز فدخل في اسم الاستيفاء وإنما ينص من